

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩**  
**الغاء التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤**  
**قانون تقاعد اصحاب الوظائف العليا في اقليم كوردستان**

استناداً الى المادة(الثامنة) من قانون مجلس الوزراء لأقليم كوردستان\_العراق رقم(٣)لسنة ١٩٩٢ المعدل,اصدارنا التعليمات الآتية:  
المادة الأولى:تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤الخاصة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون تقاعد اصحاب الوظائف العليا في اقليم كوردستان.  
المادة الثانية : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذه التعليمات.  
المادة الثالثة : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
المادة الرابعة : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

نجبيرقمان بارزاني  
رئيس مجلس الوزراء